رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام)تتمة باب صلاة العيدين(5341/21/52 هـ)عبدالرحمن البراك(79

عبدالرحمن البراك

قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيم في الايدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين. ويعتزل الحيض متفق عليه. الحمد لله. ايها المعطية امرأة لها شأن ولها حسن تدبير وحسن تصرف ولها ذكر في السنة - 00:00:00

رضي الله عنها ورحمها يعني جملة من الاحاديث تنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام عن ما يتعلق بالنساء من الاوامر والنواهي يقول نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وفي هذا الحديث تذكر ان تقول امرنا - 00:00:40

هذه الصيغة عند اهل الحديث في حكم المرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. المعنى امرنا رسول الله لامر لاحد في احكام الا للنبي عليه الصلاة والسلام امرنا ان امرنا رسول الله ان نخرج العواتب وذوات - 00:01:30

يعني البنات الصغار شابات فكيف بالكبيرات؟ اذا كانت اذا كان النبي امر باخراج هذه هذه الصنف من النساء من البنات فكيف بالكبار نخرج العواكب ذوات الخدور الخذل هو ما تقيم فيه البنت - 00:02:00

الحقيقة هم في خدل في مكان ولا تبرز لكل احد هذا شأن النساء في عهد عند العرب وعند المسلمين يعني شأن المرأة الحياء ولا سيما البنات الصغار ولهذا يقال في المرأة الكبيرة التي تخرج وتتحدث يقال فلان امرأة برزح برزح يعني تغز الناس تصير عندها - 00:02:30

وهذا اكثر ما يكون في الكبار. واما الان فكل البنات برزة. كل البنات السنة برزة كلهن يبرزن يخاطب الرجال عندهن من الجرأة احيانا وفي بعضهن ما ليس عند بعض الرجال - 00:03:20

بسبب ما حصل لهن من اسباب كثرة الخروج وكثرة المخاطر طبعا الرجال فكان من عيوب النساء ان تكون كثيرة الخروج والرجوع والدخول توصل المرأة ذما انها خراجة ولاجة والان هذا الوصف صار لكل البنات الا من شاء الله - 00:03:40

ان نخرج العواتف ذوات الخروج وذوات القدر الى المصلى اي مصلى للعيد او في العيد الى المصلى يشهدن الخير هذا هو المقصود المقصود من خروجهن ان يشهدنا الخير والصلاة. ودعوة المسلمين. ويعتزل الحيض المصلى - 00:04:20

كذلك ان ان الكل يخرج النساء يخرجن صغارهن وكبارهن والحيض منهن كذلك. قالت ويعتزل يعني كأنها تراب. يعني تعني ان هذا مما امرنا به ان يعتزل الحيض المصلى. ينفرد من جهة من جهة يعني ما قد يحصل من - 00:04:50

تلويث المكان الذي هو مصلى الناس ومن جهة الا يكون بين المصليات ويعتذر الحيض والمصلى. وهذا الحديث استدل به من يقول بان صلاة العيد فرض عين فاذا امرت امر بها النساء اللاتي الاصل - 00:05:30

الشريعة قرارهن في البيوت قرن في بيوتكن لم تشرع لهن الجماعة في الصلوات الخمس. جاء في في شأنهن وبيتها خير لها اذا امرنا الخروج شهود هذه الصلاة دل على ان من سواهن اولى بذلك - 00:06:00

وصلاة العيد فيها المذاهب الثلاثة المعروفة قيل انها سنة وهذا قول الجمهور وقيل فرض وهذا هو المشهور في مذهب الامام احمد. والثالث انها فرض عين يجب على المسلمين جميعا ان - 00:06:30

ان يشهدوا صلاة العيد. نعم. من صلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم المصلى لا في الصحراء. صحراء مسجد يا شيخ؟ ها؟ مسجد. لا لا. صحراء صحراء. ليس - 00:06:50

ما يسمى مسجد يسمى مصلى. نعم. هو محدد احسن الله اليكم ولا مفتوح؟ مدري وش تقول؟ اقول يكون له مصلى ويعتزل الحيض المصلى. ايه يعرف بالاية. ما هو بلازم انه يصير محدد - 00:07:10

ما هو بنا هو صاحبه هكذا يعرفون البقعة اللي يصلون فيها كن خارج البلد اجل الان تكون في وسط البلد احسن الله اليكم لما اتسعت البلدان احتاجوا لها. المهم انه - 00:07:30

ان السنة ان تكون صلاة العيدين في خارج البلد. هذا مع يعني الامكان الى عهد قريب كانت مصليات في الرياض في مصليات مخصصة لصلاة العيد يعني مفتوحة وليست مبنية ولا لها - 00:07:50

صفة المسجد ولا تقام بها الصلوات. نعم. احسن الله اليكم. والله اقول بانها فرض قوي لهذا الحديث. ولعمل المسلمين نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه - 00:08:20

في هذا الحديث دلالة على ان صلاة العيدين قبل الخطبة بخلاف الجمعة الجمعة خطبة فيها مقدمة. من شرطها تقدم خطبتين قبلها صلاة العيد تشبه صلاة الجمعة من وجوه كثيرة وتخالفها بالوجوه. وهذا من - 00:08:50

المخالفة ان صلاة العيد قبل الخطبة فكان النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر عمر كانوا هكذا يصلون العيدين يصلون صلاة العيد قبل الخطبة وعدد من بعض الخلفاء بعد ذلك من قدموا الخطبة قبل الصلاة هذا خير - 00:09:20

السنة وقد انكر من فعل ذلك من انكر مروان هو المشهور بتقديم الخطبة عن الصلاة فانكر عليه احد الغيورين قال يا فلان الصلاة قبل الخطبة وقال فيها في هذه المناسبة ابو سعيد رضي الله عنه. اما هذا فقد ادى ما عليه. نعم - 00:09:50

احسن الله اليكم. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعده ما اخرجه السبعة. هذا الحديث يتضمن بيان صفة صلاة العيدين. وانها ركعتان - 00:10:30

يجهر فيهما بالقراءة. واقول انها تشبه صلاة الجمعة من وجوه. من ناحية الصفة فهي ركعتان يجهر في اهل القراءة كذلك الوقت على على قول ان وقت الجمعة المشهور من مذهب الامام احمد كذلك انها وقت الجمعة من ارتفاع الشمس الى اخر وقت الظهر - 00:10:50

هذا ايضا من وجوه الشبه بين صلاة العيد جهة الوقت وكذلك من ناحية هي ركعتان ويجهر فيها بالقراءة ولما اجتمع يوم الجمعة ويوم عيد عن النبي عليه الصلاة والسلام لمن حضر صلاة العيد الا رخص له في ترك - 00:11:20

كما تقدم نعم وانه اذا صليت بالمسجد اذا صليت بالمسجد. اذا صليت صلاة العيد بالمسجد. اي نعم. ودخل المسجد يصلي تحية المسجد. طيب اذا صلى خارج. يعني بعض المساجد الان يفرشون خارج المسجد. خلاص ما يصلي. يعني اذا كان خارج خارج المسجد. فيصل ما يسمى ركعتين. ما يصلي ركعتين - 00:12:00

عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذى من ولا اقامة اخرجه ابو داوود واصله في البخاري وهذا دليل على ان صلاة العيد لا لا ينادى لها. فهي تخالف صلاة الجمعة من هذا الوجه - 00:12:30

الصلوات انما ينادى للصلاة المكتوبة الصلوات الخمس المكتوبة هي التي تختص بهذا النداء اما صلاة العيد فانه لا ينادى لا يحضر الناس بناء على العلم بوقتها فيحضرون لانهم يعرفونه في صلاة العيد. فلا فلا ينادى لها. ومن قال انه ينادى له كندا - 00:12:50

على خطأ من من قائله انما صلاة الخسوف ينادى لها لانها تفجأ الناس صلاة فينادى لها النداء الخاص. نعم. احسن الله اليكم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان - 00:13:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة باسناد صحيح باسناد حسن احسن الله اليكم. حسن. ما المقصود ايضا هذا مما يستدل به على ان صلاة العيد لا ليس لها - 00:13:40

صلاة قبلية ولا بعدية الا ما ذكر في الحديث فلهذا قال اهل العلم انه لا تتنفل قبلها ولا بعدها قالوا في موضعها فلا يصلى يتنفر قبل صلاة العيد يأتي للمصلى ويجلس السنة ان لا وكذلك اذا صار من الصلاة الا ما جاء في هذا الحديث - 00:14:00

انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع الى بيته صلى ركعتين. نعم بعده احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. واول - 00:14:30

حين يبدأ به الصلاة ثم ينصرفوا فيقوم مقابل الناس. ذلك تقف على هذا احسن الله اليكم. وتقرأ شرح حديث حديث احسن الله اليكم. نعم. اي حديث؟ عن الاول احسن الله اليكم. قال الشالح رحمه الله - 00:14:50

الله تعالى ذكر الخلاف احسن الله اليكم في حكم خلاف العلماء وذكر ما يؤخذ من الحديث قل ما يؤخذ. ما يؤخذ من الحديث اولا قولها امرنا الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا حديث - 00:15:30

مرفوع وثانيا الصيغة معروف عند اهل الحديث انها في حكم مرفوع. اذا قال الصحابي امرنا او نهينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم او نهاهم. نعم. ثانيا فيه التأكيد الشديد على الخروج لصلاة - 00:15:50

وعدم التخلف عنها حتى امر بالخروج من كان الافضل لهن الصلاة في بيوتهن. وهن الشابات من النساء وامر بالخروج من لا تصح منهم الصلاة. يعني ان خروجهن مشروط مشروطا باالتزام باداب الاسلام - 00:16:10

في شأن المرأة ان تخرج متسترة محتشمة وتخرج البنات كذلك حتى لما امر النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان احداهن لا يكون لها جلبابة. قالت يعني تسترها الذي عليها ويكون واسعا - 00:16:40

فلابد من اما ان تخرج النساء والبنات في هذا العيد متبرجات فهذا منكر. يخرجن للعبادة ويعصينا الله في ذلك. فبقاؤهن خير لهن من الخروج يجب على النساء وعلى اوليائهن يعني رعاية حدود الله. والمحاربة كذلك - 00:17:10

بالمحافظة على اداب الاسلام التي شرعها للمرأة، نعم. وامر بالخروج من لا تصح منهن الصلاة وهن الحيض. كل ذلك وامر بالخروج من لا تصح منهن الصلاة. ايه. وهن نعم الحديث صحيح. من لا تصح منهن الصلاة. الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:17:40

والملاحظ من كثير من الناس في هذا العصر انهم يحرصون على صلاة العيد كثيرة حتى الناس غير المعروفين بالمحافظة على الصلاة يحرصون على الصلاة. منهم ما ان فيه نسبة من الناس يحافظون على صلاة الجمعة وهم مفرطون في - 00:18:10

السلام عليكم اوسع من ذلك يحرصون على صلاة العيد وان كانوا يفرطون في غيرها نعم الله اعلم لان لان مرة في الاسبوع ولا مرة في السنة من طقوس العيد ها؟ اقول لعلهم ان من طقوس العيد واصبحت ما ايه والله فيه مظهر فيه نعم وبعضهم احسن الله اليك ما يصلي الا في رمضان - 00:18:40

يعتقد ان الصيام لا يصح الا بصلاة. تجده ما يصلي الا في رمضان. نسأل الله العافية. واذا خرج رمضان نسأل الله العافية هذا تارك للصلاة. نعم. كل ذلك لسماع الخطبة والموعظة في هذين اليومين الفاضلين. وحضور دعوة المسلمين - 00:19:10

ربهم ثالثا ان يوم العيد يوم اجتماع وتفرغ لعبادة الله تعالى وشكره في في مشهدها او مصلاها فلا ينبغي التخلف عن هذا المشهد الكبير. الذي خرج فيه المسلمون في صعيد في صعيد صحراوي واحد - 00:19:30

الظاحين بارزين لربهم فان هذا المشهد الرائع قمن ان يستجاب فيه الدعاء. فالمتعين رابعا انه مصلى العيد كم صلى الصلوات الاخرى من حيث الاحكام. فلهذا امر الحيض ان يعتزم المصلى خامسا - 00:19:50

ان مصلى العيد كمصلى الصلوات الاخرى من حيث الاحكام. له ظاهر والله من هذه الاحكام اللي له احكام المسجد لا كتحية المسجد والاعتكاف هل يعتكف في المصلى؟ مم ليس محل الاعتكاف - 00:20:10

يظهر ان الاعتزال هذا بدعة يعني كما ذكرت بالمعنى الثاني وهو انفرادهن حتى لا يكون بين في صفوف المصليات يمكن خلفهن خلف هذا كما قلت ليس له حدود يعني محددة - 00:20:40

شعرة. نعم. خامسا وجوب وجوب اجتناب الحائض للمسجد. سادسا ان وجوب اجتناب الحائض للمسجد. يعني نقول اه من باب اولى الذي يظهر لي انه انه لا يحرم على الحائض ان تجلس في المصلى - 00:21:10

يعني في غير يوم العيد افرض انها جاءت للمصلين ومرت وجلست. صحراء هذه صحراء اما المسجد فله ادلة خاصة. اني لا احل المسجد لحائض ولا جنوب نعم. سادسا ان الحائض غير ممنوعة من الدعاء ومن ذكر الله تعالى. يشهدن الخير ودعوة مسلم -

00:21:40
يشاركنا المسلمين بالدعوة. اسألنا الله القبول ويسألنا الله المغفرة. والرحمة ويحصل لهن حضور هذا الجمع يعني معاني ايمانية. الله اكبر الاجتماع من شريعة الاسلام جاءت مشاريع شرعية الاجتماعات في العبادة. فشرع الله لعباده الاجتماع في كل يوم خمس مرات. وفي الاسبوع مرة - 00:22:10
اجتماع اوسع موسع وفي السنة مرتين ثمان اوسع في صلاة العيدين. هذه من هذا يعني ترسيخ لهذه المعاني التعبدية انت احسن الله اليكم باقي. فسابعا فضل يوم العيد وكونه مرجو فيه اجابة الدعاء - 00:22:50
من الاصل الوجوب في الامر. الاصل الوجوب الاصل الوجوب في الامر باخراج العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ولكن للعلماء فيه ثلاثة اقوال. اولا انه واجب للامر به عليهن. باء اه ثانيا انه - 00:23:20
وحمل الامر على الندب لان الامر بخروجهن نعم آآ ثالثا انه منسوخ. منسوخ! نعم. ها والناسخ. ففي اول الاسلام كانوا محتاجين لتكثير سواد المسلمين ولما كثر المسلمون استغني عن هذا. ذكر الطحاوي الطحاوي القول - 00:23:40
ارضية صلاة العيد هو قول هو المشهور من مذهب ابي حنيفة رحمه الله. نعم يذكر هذا في خلاف خلاف العلماء الان. طيب ولا من اين ام عطية التي نقلت هذا ما قالت في اول انسان - 00:24:10
فلنصف لابد له من جديد وش تعليقه على الحديث الاخير انه صلى الله كان اذا رجع الى بيته صلى ركعتين. بس. نعم احسن الله اليكم. شرح الحديث مع حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. آآ قال احسن الله - 00:24:30
يكون الحديث حديث ابن سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. درجة الحديث حديث حسن والحديث فيه فقرتان الاولى كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا وقد جاء هذا في - 00:25:10
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها. الفقرة الثانية فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال في التلخيص رواه ابن ماجة. من حديث ابي سعيد وهو عند الحاكم وقال لا صحيح الاسناد ووافقت - 00:25:30
قال آآ الالباني رحمه الله انما هو حسن فقط فان ابن عقل فيه كلام من قبل حفظه. آآ لذلك قال حافظ والبوصلي هذا اسناد حسن وفي الباب عن ابن عمر وفيه فلم يصلي قبلها ولا بعدها. صححه الترمذي والحاكم - 00:25:50
ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث ابن ابن عمرو اخرجه احمد وابن ماجة بسند حسن من حديث جابر اخرجه احمد صحيح. ما يؤخذ من الحديثين. خلاف فيما لا يحسن الله اليكم. ها - 00:26:10
قال ما يوخذ من الحديثين اجمع المسلمين على ان صلاة العيد العيدين ركعتان. وان لها زين. آآ لا بأس ان صلي في بيته اذا عاد اليه. اه رابعا بعض العلماء اجاز التنفل قبل - 00:26:30
صلاة العيد في موضعها. وبعضهم اجازها بعدها وبعضهم قبلها وبعدها. حتى قال النووي من قال النووي. مم. رحمه الله ولا حجة في الحديث لمن كره ابن منكر نعم. ولا حجة في الحديث لمن كرهه لانه يلزم من ترك الصلاة كراهتها. والاصل انه لا مانع - 00:26:50
في الصلاة كراهتها كراهتها اي نعم الصلاة يعني والاصل انه لا مانع حتى يثبت وقد رد عليه الشيخ صديق في كتابه السراج الوهاج. جميعا يكفي بس. احسن الله اليكم وبارك - 00:27:20
من باب محمد. نعم يا ابو خالد. نعم الرخصة ترك صلاة الجمعة او حضور صلاة الجمعة لان اللي حضروا تكلف المشوار تكلف الحضور فان انتظروا الجمعة شق عليه. وان رجعوا اليها كذلك. فمن تيسير الله - 00:27:40
ان ان حضوره من صلاة العيد يعني اغناهم عن حضور صلاة الجمعة لكن الصحيح انها انهم لا يسقط عنهم فرض الوقت بل يصلون ظهرا. نعم ان يقال هذا من السنة ان يصلي بعد العيد في البيت في البيت - 00:28:30
انه او يشبه سنته في الجمعة. كان عليه الصلاة والسلام اذا يعني اليوم كما في حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد

الجمعة ركعتين في بيته. فهذا ايضا مما اعده وجها - 00:29:00
من وجوه المشابهة بين صلاة العيد وصلاة الجمعة. نعم. يصلونها قبل ها لا لا ابدا صلاة العيد وعندهم مسجد واحد كلهم حضروا صلاة العيد. لا لا يروح الواحد البيت ويصلي. ايه - 00:29:20